

Distr.: General
11 April 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة
تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي
الثالث للقضاء على الاستعمار: الواقع الراهن والآفاق، التي ستعقد في
كيتو، إكوادور، في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي

المحتويات

الصفحة

٢	أولا - مقدمة
٢	ثانيا - مكان وموعد الحلقة الدراسية
٢	ثالثا - الغرض من الحلقة الدراسية
٣	رابعا - جدول أعمال الحلقة الدراسية
٣	خامسا - تنظيم الحلقة الدراسية
٥	المرفق النظام الداخلي



أولا - مقدمة

١ - أعلنت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين في قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، وأهابت فيه بالدول الأعضاء تكثيف جهودها لمواصلة تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (A/56/61، المرفق) والتعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على استكمال الخطة عند الاقتضاء، لكي تستخدم أساسا لخطة عمل العقد الدولي الثالث.

٢ - وفي دورتها السادسة والستين أيضا، وافقت الجمعية العامة في قرارها ٩١/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ على تقرير اللجنة الخاصة (A/66/23) المتضمن لبرنامج العمل المتوخى لعام ٢٠١٢، وطلبت فيه إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذًا فوريا وتامًا، والقيام بجملة أمور منها عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية.

ثانيا - مكان وموعد الحلقة الدراسية

٣ - تعقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ في كيتو، إكوادور، في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

ثالثا - الغرض من الحلقة الدراسية

٤ - الغرض من الحلقة الدراسية هو تمكين اللجنة الخاصة من الحصول على آراء ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والخبراء وأعضاء المجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة في عملية إنهاء الاستعمار الذين يمكنهم مساعدة اللجنة الخاصة في تحديد نُهج السياسات والسبل العملية التي يمكن اتباعها في عملية الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار. وستساعد المناقشات التي تجري في الحلقة الدراسية للجنة الخاصة على إجراء تحليل وتقييم واقعيين للحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، وللأسباب التي يمكن لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل أن يعززا بها برامج المساعدة لتلك الأقاليم.

٥ - وستشكل مساهمات المشاركين أساساً لمواصلة نظر اللجنة الخاصة في دورتها الموضوعية المقرر عقدها في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠١٢ بغرض تقديم مقترحات للجمعية العامة بشأن تحقيق أهداف العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

رابعاً - جدول أعمال الحلقة الدراسية

٦ - في ما يلي جدول أعمال الحلقة الدراسية:

- ١ - دور اللجنة الخاصة في تيسير إنهاء استعمار الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إطار العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار:
 - (أ) وضع نُهج مبتكرة وديناميات جديدة؛
 - (ب) تعزيز المشاركة البناءة بين اللجنة والدول القائمة بالإدارة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
 - (ج) إقامة شراكات عملية على أساس كل حالة على حدة، بما يؤدي إلى التنفيذ الكامل لعملية إنهاء الاستعمار.
- ٢ - الواقع الراهن والآفاق: منظورات اللجنة الخاصة، والدول القائمة بالإدارة، وحكومات الأقاليم، وكذلك آراء الخبراء والمجتمع المدني في ما يلي:
 - (د) الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة المحيط الهادئ؛
 - (هـ) الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي؛
 - (و) الأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣ - دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الإنمائية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٤ - الواقع الراهن والآفاق: توصيات بشأن النهوض بعملية إنهاء الاستعمار.

خامساً - تنظيم الحلقة الدراسية

٧ - تنظم الحلقة الدراسية وفقاً للأحكام التالية:

- (أ) تنظم اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية وفقاً للنظام الداخلي الوارد في مرفق هذه المبادئ التوجيهية؛

- (ب) يقود الحلقة الدراسية وفد من اللجنة الخاصة يتألف من الرئيس وسبعة أعضاء آخرين يمثلون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية في اللجنة الخاصة؛
- (ج) يمكن أن يحضر الحلقة الدراسية:
- '١' ممثلو الدول الأعضاء؛
 - '٢' ممثلو الحكومة المضيفة؛
 - '٣' ممثلو الدول القائمة بالإدارة؛
 - '٤' ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
 - '٥' ممثل للأمين العام؛
 - '٦' ممثلو الوكالات المتخصصة المعنية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛
 - '٧' ممثلو المنظمات التي توجد مقارها في المنطقة وفي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
 - '٨' خبراء في شؤون الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

النظام الداخلي

الديباجة

تعقد الحلقة الدراسية الإقليمية بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٩١/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويتم تنظيم الحلقة الدراسية وتسيير أعمالها وفقا للمبادئ التوجيهية العامة المحددة في النظام الداخلي للجمعية العامة^(أ).

القاعدة ١

المسؤولية عن إدارة الحلقة الدراسية

تنظم اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية ويديرها رئيس اللجنة الخاصة، بمساعدة مكتب الحلقة الدراسية (انظر القاعدة ٢ (أ) أدناه).

القاعدة ٢

أعضاء مكتب الحلقة الدراسية

(أ) يعين الرئيس نائبين للرئيس ومقررا للحلقة الدراسية من بين أعضاء اللجنة الخاصة المشاركين. ويسند الرئيس مسؤوليات محددة إلى هؤلاء الأعضاء الذين يتألف منهم مكتب الحلقة الدراسية.

(ب) يعلن الرئيس افتتاح كل جلسة من جلسات الحلقة الدراسية واختتامها، ويدير مناقشتها، ويضمن التقيد بهذا النظام، ويعطي الحق في الكلام، ويوجه الأسئلة، ويعلن القرارات.

(ج) إذا لم يتمكن الرئيس من حضور إحدى الجلسات أو أي جزء منها، فيتولى أحد نائبي الرئيس رئاسة الجلسة.

القاعدة ٣

الأمانة

- (أ) تتولى أمانة اللجنة الخاصة توفير الخدمات للحلقة الدراسية.
- (ب) تكون الأمانة مسؤولة عن جميع الترتيبات اللازمة بشأن تنظيم الحلقة الدراسية.

القاعدة ٤

اللغات

لغتا العمل في الحلقة الدراسية هما الإسبانية والإنكليزية.

القاعدة ٥

تسيير الأعمال

- (أ) تتخذ القرارات، كقاعدة، بتوافق الآراء. وإذا اقتضى الأمر إجراء تصويت، فلا يحق التصويت إلا لممثلي اللجنة الخاصة الحاضرين في الحلقة الدراسية.
- (ب) يبت الرئيس، بالتشاور مع أعضاء مكتب الحلقة الدراسية، في أي مسألة إجرائية تتصل بتسيير أعمال الحلقة الدراسية ولا تشملها مواد هذا النظام.

القاعدة ٦

الاشتراك في الحلقة الدراسية

يقتصر الاشتراك في الحلقة الدراسية على الأشخاص الذين وجهت إليهم دعوات رسمية من رئيس اللجنة الخاصة وفقا لما تقرره الجمعية العامة في هذا الشأن^(ب)، والذين ترد أسماؤهم في القائمة الرسمية للمشاركين التي يضعها الرئيس.

القاعدة ٧

مناقشات الحلقة الدراسية ونشر المعلومات عنها

- (أ) تكون جلسات الحلقة الدراسية علنية ما لم يقرر الرئيس أن هناك ظروفًا استثنائية تقتضي عقد جلسة سرية.

(ب) انظر A/56/61، المرفق، الفقرة ٢٢ (ج).

(ب) يدلي الرئيس بالبيانات لوسائل الإعلام. وتكون إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة مسؤولة عن نشر المعلومات عن الحلقة الدراسية، بما في ذلك إصدار النشرات الصحفية التي تغطي الجلسات العلنية للحلقة الدراسية.

(ج) يمثل المنظمات المشاركة الشخص المدعو بهذه الصفة (انظر القاعدة ٦ أعلاه)، وله أن يدلي ببيان عام واحد عن المسائل التي تدخل ضمن نطاق ولاية اللجنة وتكون لها صلة بالأقاليم قيد نظر اللجنة أثناء انعقاد الحلقة الدراسية.

(د) للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم.

(هـ) للرئيس أن يعلن، أثناء المناقشة، وبموافقة الحلقة الدراسية، إقبال قائمة المتكلمين. وحينما لا يكون هناك متكلمون، يعلن الرئيس، بموافقة الحلقة الدراسية، اختتام المناقشة.

القاعدة ٨

المحاضر

تعد تسجيلات صوتية لأعمال الحلقة الدراسية، ويحتفظ بها في محفوظات الأمم المتحدة وفقا للممارسة المعمول بها.

القاعدة ٩

التقرير

يتولى مقرر الحلقة الدراسية إعداد مشروع تقرير وقائع الحلقة الدراسية. ويقدم أعضاء اللجنة الخاصة الذين يشاركون في الحلقة الدراسية النتائج والتوصيات إلى اللجنة الخاصة لكي تنظر فيها في دورتها الموضوعية.